## ما حكم أكل الطيور التي تصاد بالنبال والبنادق؟

س 231- ما حكم أكل الطيور التي يتم صيدها بالنبال والبنادق وإن كان الرامي قد نسي التسمية أحيانا؟ جـ- يجوز أكلها إذا ماتت بسبب السهم أو الرصاص الذي يخرق اللحم، وقد روى البخاري وغيره عن عدي بن حاتم أنه قال للنبي -صلى الله عليه وسلم- فإني أرمي بالمعراض فأصيب الصيد، فقال: { إذا رميت بالمعراض فخرق فكُلُه، وإن أصابه بعرضه فإنه وقيذ فلا تأكله } . وفي السنن عن أبي ثعلبة قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي. قال: { كُلْ ما ردت عليك قوسك. وإن تغيب عنك ما لم يضل أو تجد فيه أثر غير سهمك } وعلى هذا يحل ما رماه بالنبال والبنادق وقتله بالسهم لكن عليه أن يذكر اسم الله عند الرمي لقول الله تعالى: { فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ } وفي الحديث { إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فكل } لكن إن غفل عن التسمية أو نسيها فهو معذور على الصحيح كمن نسي التسمية عند ذبح بهيمة وذكرت اسم الله فكل } لكن إن غفل عن التسمية عند الذبح في تفسير قول الله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } والله أعلم.